الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنـــوان:

إستخدامات التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:
- قيايدة أسماء
- لونس بختة

تحت إشراف:
الأستاذ: عيسى علي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
– هروال هبة نبيلة	أستاذة تعليم عالي	رئيسا
– عيسى علي	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
– قايد ليلى	أستاذة تعليم عالي	مناقشا
–بوشي يوسف	أستاذ تعليم عالي	مدعوا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

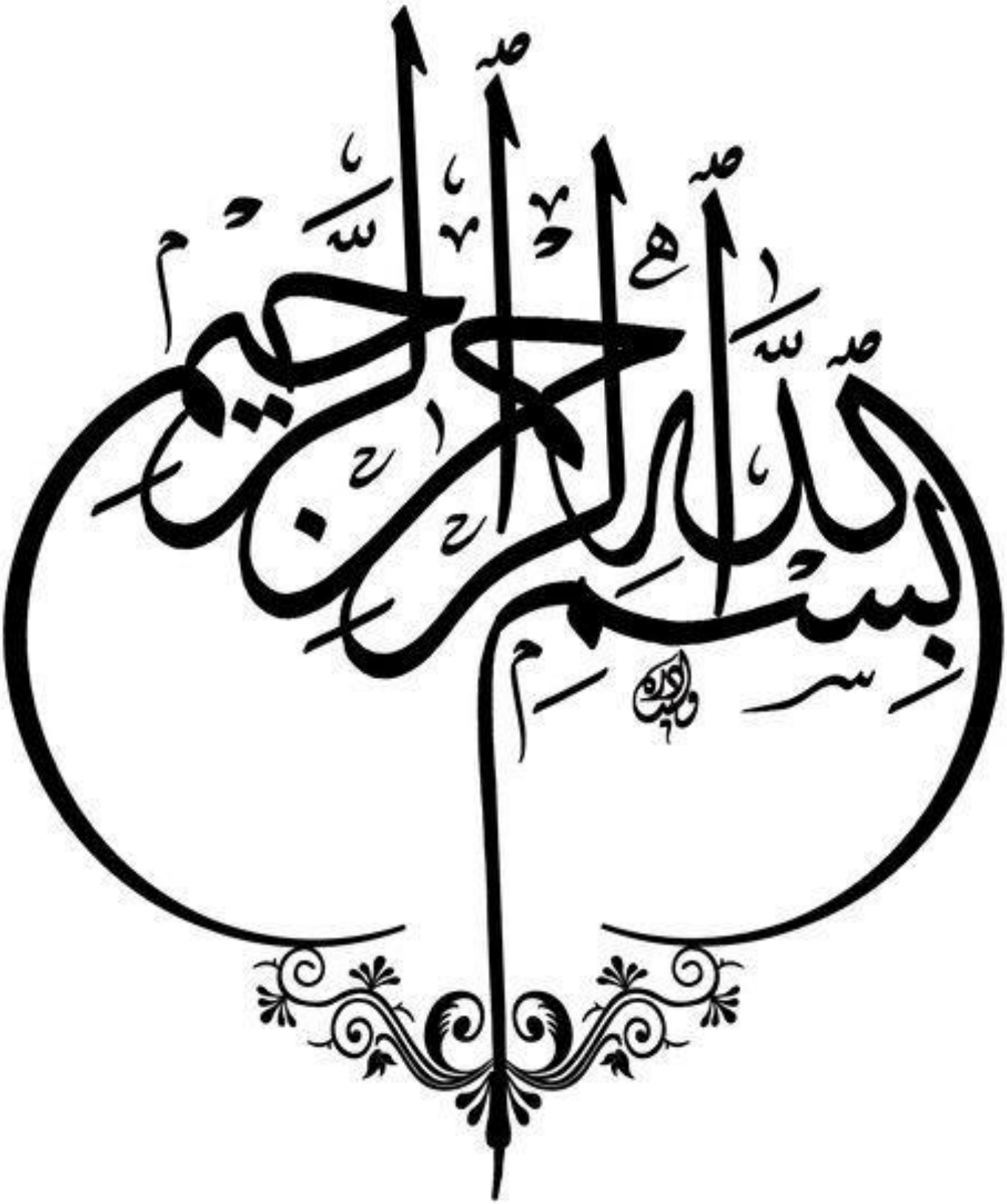
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل"، فإنني في هذا المقام لا يسعني إلا أن أقدم خالص شكري وتقديري إلى أساتذتي الأجلاء في قسم الحقوق.

عندما نبحث عن كلمات الشكر والتقدير لن نجد ما يوفيك حقك فإن أجمل العبارات الشكر والتقدير لابد أن تسبق حروفنا وتنهي سطورنا المعبرة عن صدق المعاني النابعة من قلوبنا قال صلى الله عليه وسلم: "من صنع لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"، فإننا نتوجه بها إلى الأستاذ المشرف **"عيسى علي"** سائلين المولى عز وجل أن يحفظه برعايته ويرفع درجاته في الدنيا والآخرة، ويكف عنه وعن ذريته البلاء والمكروه.

كما لا ننسى لجنة المناقشة لتفضلهم علينا وقبولهم مناقشة عملنا المتواضع.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لم يبقى للآخرين ما يقدمونه لي فإن والدي قد فعل كل شيء إلى سندي وملجئي الآمن.....
داعمي ومشجعي.... حين ينادونني باسمه أسعد وأزدهي....بأنني إبنته وثمرته.... من رأيت
إنعكاس نجاحي وفرحا وبريق في عينيه.... لا أستطيع أن أقول لك شكرا فهي لا تقال إلا
في النهايات وأنا أرى نفسي دائما في البداية

إلى من جعل نفسه شمعة تحترق لتضيء لنا درب النجاح

أرجو من الله أن يمد لنا بعمرك لترى ثمارا قد حان قطفها

حبيب قلبي دائم والوحيد "أبي العزيز"

إذا رزقت بالفرحة فابدأ بها مع أمك

رفيقتي وأماني.... بطلتي ومعلمتي الأولى.....

من علمتني معنى الحنان والعطاء.... معنى الصبر والقوة والحب

من كان دعاؤها ورضاها ..... في المسير حفظك الله ورعاكي غاليتي.

إلى المحبة التي لا تفنى والخير بلا حدود من شاركتهم كل حياتي إخوتي:

سمية.... محمد.... وهاجر

إلى أستاذي العزيز والغالي **عيسى علي** حفظك الله ورعاك وكلمة شكر لن توفيك حقك

إلى صديقات العمر من شاركت معهم أيامي وفرحتي و بأخص **صورية**

إلى عمي "**جلول**" وإلى من ذكرتهم ذاكرتي ولم تذكرهم مذكرتي

قيايدة أسماء

إهداء

بسم الله والصلاة على أزكى البشر والحمد لله والذي بنعمته تتم الصالحات

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة أبي الغالي رعاه الله

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة حرصت على تعليمي وتضحيتها إلى ما كان دعائها سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخوتي أخي عبد الرحمان رحمه الله صحيح أنت لست بيننا اليوم ولن تحضر فرحتي التي ستكون ناقصة من دونك

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتبهم القلب إخوتي إسماعيل، حوسين، محمد الذين كانوا لي عونا في رحلتي

وإلى أختي هدى

والكتاكيت الصغار

إلى أحسن من عرفني بهم القدر صديقاتي

وهنا نقول سائلين المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

لونس بختة

قائمة المختصرات:

المختصر	الكلمة
ص	صفحة
ط	طبعة
ق	قانون
إ. ج. ج	إجراءات جزائية
ع	عقوبات
د ط	دون طبعة
ج ر	جريدة رسمية

"أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ

سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا"

سورة الفرقان، الآية 45.

مقدمة

مقدمة

الإثبات الجنائي هو مجموعة من الأدلة والمعلومات التي تستخدم في نظام العدالة الجنائية، لتحديد ما إذا كان المتهم مذنبًا أو بريئًا من الجريمة المنسوبة إليه. حيث يهدف الإثبات الجنائي إلى إقامة قضية قوية وموثوقة من خلال تقديم الأدلة التي تثبت وجود الجريمة وتربط المتهم بها.

فتشمل الأدلة الجنائية مجموعة واسعة من العناصر، مثل الشهود، والوثائق، والمؤشرات الجسدية (مثل البصمات والأدلة الوراثية)، والأدلة الفنية والعلمية التي تشهد تقدما وتطورا دائما (مثل التحليل الكيميائي والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية والفيديو). فيتم جمع هذه الأدلة وتحليلها وتقييمها بواسطة المحققين والخبراء لإثبات إمكانية ارتكاب الجريمة ومسؤولية المتهم عنها.

وعلى مر العصور، كانت الأدلة تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق العدالة وإثبات الذنب أو البراءة. ومع التقدم والتطور التكنولوجي الذي طال العالم، ظهرت وسائل جديدة لجمع الأدلة وتحليلها، وأصبحت تلك الوسائل جزءًا أساسيًا من المواد الجزائية الحديثة.

فتعد الوسائل الحديثة للإثبات في المواد الجزائية مجموعة متنوعة من التقنيات والأدوات التي تساعد في توثيق الجرائم وإثبات الجناة بطرق دقيقة وعلمية. وتشمل هذه الوسائل كل من التحقيقات الكمبيوترية والرقمية، وتحليل الصور، وتحليل الأصوات، والتصوير الفوتوغرافي عالي الدقة، وغيرها من الوسائل المتقدمة والمتطورة.

إذ تعد تلك الوسائل فريدة من نوعها، حيث توفر دقة وإتقانًا لم يكن ممكنًا تحقيقه في الماضي، فهي تساهم في تعزيز الثقة في نتائج التحقيقات والمحاكمات، وتقديم أدلة قوية تدعم العدالة وتحمي حقوق الأفراد والمجتمع.

مقدمة

ففي عصر التكنولوجيا الحديثة، يعيش الأفراد في عالم متصل دائمًا حيث تلعب التقنيات الرقمية المتطورة دورًا حيويًا في حياة الناس. ولم تكن تلك التقنيات تؤثر فقط على طريقة عيشنا وتفاعلنا الاجتماعي، بل أصبحت أيضًا أداة هامة في الإثبات الجنائي.

إذ تساعد تقنية الدليل الرقمي في تحليل الأدلة الرقمية المتوفرة في أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية والأجهزة الإلكترونية الأخرى. من خلال تحليل البيانات والمعلومات المحفوظة على هذه الأجهزة، بحيث صار من الممكن توثيق النشاطات الرقمية للأفراد والجهات المشتبه بها. كاسترجاع الملفات المحذوفة، وتحليل سجلات الاتصال والرسائل، واستخراج البيانات المشفرة، ومراجعة سجلات التصفح والتنزيلات؛ والتنصت على المحادثات، وإعتراض الصور والمراسلات، وغيرها من الطرق والأساليب من أجل الوصول إلى ما يسهم في توفير أدلة قوية تدعم التحقيقات الجنائية.

أهمية إختيار الموضوع:

تكمن أهمية إختيارنا للموضوع ظهور جرائم مستحدثة أدت بالضرورة إلى ظهور أنواع مستحدثة من الأدلة والتي من بينها التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي لما لها أهمية عملية بالتعامل القانوني مع هذه التقنيات كأدوات للإثبات وكونها تتعلق بالجريمة في حد ذاتها بإرتكابها في الماضي فليس بوسع المحكمة معاينتها وتعرضها إلى حقيقة ما وهذا ما يقتضي الإستعانة بوسائل تعيد أمامه ما حدث بالتفصيل.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في معرفة ما مدى إعتماد أحكام القضاء على الدليل العلمي المستمد من الوسائل العلمية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية اختيار الموضوعات في أن ظهور جرائم جديدة يؤدي بالضرورة إلى ظهور أنواع جديدة من الأدلة ، بما في ذلك التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية ، حيث أن أهميتها العملية في التعامل مع هذه الأساليب كأدوات للإثبات والإثبات ذات صلة بـ الجريمة نفسها

في الماضي لا يمكن النظر في الجرائم التي ارتكبتها المحكمة وفضحها ، الأمر الذي يتطلب سردًا تفصيليًا لما حدث أمامه.

كما تنعكس أهمية هذا الموضوع في فهم مدى استناد قرارات القضاء إلى أدلة علمية مستمدة من الوسائل العلمية.

أهداف الدراسة:

الغرض الرئيسي من هذا الموضوع هو فهم الغرض العلمي من إمكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة في الأدلة الجنائية وكذلك الغرض العملي والتقني لفهم موثوقية وسلطة ما إذا كان القاضي يقبل أو يرفض في تقييمه، في حين أن الغرض يتناول الاستخدام في الإثبات مشكلة المنهج العلمي هو الخلاف الفقهي والشرعي الذي ينشأ من شرعيته.

أسباب إختيار الموضوع:

- إختيار موضوع التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري نتيجة لأهميته على المستوى العالمي والوطني
- الإنتشار الواسع للجريمة الإلكترونية الماسة لحرمة الأشخاص، حرياتهم، وذلك بتشهيرهم في مختلف الوسائل الإلكترونية
- إختيارنا لهذا الموضوع لتسهيل الوصول إلى النتائج التي عجزت الوسائل التقليدية في الكشف عنها.
- المساهمة في رفع اللبس عن المستحدث في استخدام التقنيات الحديثة اللكترونية لقبول ونفي الادلة الالكترونية .
- بيان أهمية وجود هذه الأساليب في الإثبات الجنائي نظرا لمواكبة التطورات الراهنة
- إنتشار القرصنة الإلكترونية والتشهير بالأشخاص وتداول الأخبار الكاذبة والمغلوطة.

الصعوبات:

- نظرا لتطرقنا لهذه التقنيات لم يكن بإمكاننا ضبط كل الجزئيات

- عدم توفر مراجع متخصصة ووجود موضوع في جزئيات متفرقة متمثلة في مجلات ومقالات.

الإشكالية:

ما مشروعية التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي وفقا لتشريع الجزائري؟

هده الاشكالية تجمع مجموعة من التساؤلات التي تتضمن اهم جوانب الموضوع يمكن ان نشير منها الى :

- كيف عالج المشرع الجزائري الدليل الرقمي؟
- كيف ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في الجريمة الإلكترونية؟
- ما مدى نجاعة التقنيات المرئية في الإثبات الجنائي؟
- ما مدى فعالية أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت في الإثبات ؟

منهج الدراسة :

عمدت الدراسة الى توظيف الادلة الإلكترونية و استخداماتها في مجال القضاء الامر الدي تطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال بتوصيف للجريمة الإلكترونية وكيفية مساهمة الأدلة في الإثبات الجنائي ، بالإضافة الى المنهج التحليلي الدي استعننا به في تناول و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة وكشف المبهم والغموض ومحاولة جمع عدد كافي من المعلومات والجوانب قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين وكل فصل مبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول، في المبحث الأول: تقنيات الدليل الرقمي ودورها في الإثبات الجنائي والمبحث الثاني مواقع التواصل الاجتماعي

وفي الفصل الثاني: المبحث الأول تقنيات الوسائل المرئية وفي المبحث الثاني: تقنيتي التسجيل الصوتي والتنصت في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

تقنية الدليل الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي في الإثبات

يعد الدليل الرقمي والمواقع التواصل الإجتماعي من الأدلة الحديثة التي تبنيها المشرع الجزائري في القضاء, ويتم الحصول عليه بطريقة إلكترونية أو رقمية في الإثبات الجنائي، ويمكن استخدامه لتأكيد أو نفي جريمة ما في المحاكم، وقد تم تبني الدليل في الإثبات الجنائي في الجزائر من خلال إدخال التقنيات الحديثة في العملية القضائية، ويشمل ذلك الكمبيوتر والإنترنت والهواتف الذكية و اللوحية والأجهزة الرقمية الأخرى.

وبهدف استخدام الدليل الرقمي ومواقع التواصل الإجتماعي في الإثبات الجنائي إلى تسهيل وتسريع العملية القضائية، كما تعمل على تحسين جودة الأدلة المقدمة وزيادة مصداقيتها ودقتها مما يؤدي إلى إصدار أحكام أكثر عدلا وشفافية، وهذا ما سوف ندرسه بالتفصيل من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين بحيث تطرقنا في **المبحث الأول:** التقنية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي,**ومبحث الثاني:** الجرائم الواقفة على الأصحاب المواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: تقنية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

نظرا لتفشي الجريمة الإلكترونية ظهرت الدلائل الحديثة تساعد في كشف الجريمة وتحري وتعرف بالدلائل الرقمية, وإنطلاقا من هنا تناولنا في المبحث الأول في المطلب الأول مقصود بالدليل الرقمي وأنواعه، وفي المطلب الثاني: أساس القانوني للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: المقصود بالدليل الرقمي

يعتبر الدليل عنصرا أساسي في الإثبات الجنائي من حيث أنه الوسيلة الضرورية التي يبنى من خلالها القاضي حكمه لفصل في براءة أو إدانة المتهم المنسوب إليه الجريمة، ولذلك وجب البحث عن معناه وأنواعه التي تخصه عن غيره وتميزه.

ومن خلال ذلك سندرس الدليل الرقمي دراسة الخاصة تبين الدليل الرقمي وعلاقته بإثبات الجنائي، ولذلك سنقوم بتخصيص دراسة ماهية الدليل الرقمي وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

الدليل لغة:المرشد جمع أدلة و ادلاء و ما يستدل به و هو برهان [1].

الرقمي: فهي إسم منسوب للدليل وأصلها رقم وجمعها ارقام وهي العلامات الأعداد المعروفة1، 2، 3، ...وينسب معها أيضا إلى كلمة عدد وجمعها الأعداد[2].

تعريف المشرع الجزائري للدليل الرقمي:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدليل الرقمي، ومن هنا سنعرض بعض التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون الجنائي، فقد عرف بأنه: الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية أو كهربائية يمكن تجميعها أو

[1]– جبران مسعود ،الرائد معجم اللغوي عصري ،دار العلم للملاين ،ط7،بيروت لبنان ،،1992 ، ص364.

[2]– طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014– 2015، ص2.

تحليلها بإستخدام برامج، وتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم المعلومات في أشكال المتنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم وذلك من أجل إعتماده أمام أجهزة تنفيذ التطبيق"[1].

كما عرفوه أيضا" الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الأنترنت والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به وشبكات الإتصال من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي لإثبات الجريمة"[2].

وجاء في تعريف آخر للدليل الجنائي يولد الدليل الجنائي بمولد الجريمة ذاتها سواء كان ذلك سابقا على إرتكابها في مراحل الترتيب والإعداد أو مرحلة الشروع معاصرا لها عند إقتراف الأفعال الإجرامية، أو لاحقا عند جني ثمارها المؤثمة أو طمس معالمها، فالأدلة بطبيعتها كحقيقية حتمية تتواجد بتواجد الجريمة التي تقع إذن الدليل الإلكتروني يولد أو ينبعث من محله وهي الجريمة الإلكترونية، أي تلك الواقعة الإجرامية المدعى بحدوثها من قبل سلطات الإتهام، التي يترتب على النجاح في إثبات وقوعها وصحة إسندها لفاعليها ثبوت إدانته وتقرير مسؤوليته[3].

[1]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص88.

[2]– خالد عبد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص230.

[3]– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة إسكندرية، 2009، ص10.

الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي ينشأ في العالم الافتراضي، والذي يكون في شكل مستخرج مادي يتم قبوله في جلسة المحاكمة أي كل ما هو مستخرج، أو متحصل عليه كدليل، أو أداة إثبات من الأجهزة الإلكترونية والرقمية[1]

الفرع الثاني: أنواع الدليل الرقمي

- **النوع الأول: الأدلة الرقمية التي أعدت لتكون وسيلة للإثبات.**
- **المعلومات والبيانات المنشئة تلقائيا من الحاسب الالي :**

تنقسم الأدلة الرقمية إلى قسمين يتمثل الأول في البيانات والمعلومات الناشئة تلقائيا من الحاسب الالي، وأما القسم الثاني فيتمثل في البيانات والمعلومات ذات طبيعة مختلفة المتمثلة في البيانات والمعلومات الناشئة تلقائيا من الحاسب الآلي.

وهي مختلف المعلومات والبيانات الرقمية التي يتم إنشاؤها بواسطة الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر ولا يكون للمستخدم دخل في إنشائها، أو السجلات التي تعد من مخرجات الحاسب الآلي كفواتير البطاقات البنكية المعدة آليا[2].

- **البيانات والمعلومات ذات الطبيعة المختلطة**

وهي تلك البيانات والمعلومات الرقمية التي تتم إنشاء جزء منها بواسطة الحاسب الالي، وجزء آخر يتم حفظه بالإدخال وأبرز مثال عن ذلك المعلومات والبيانات المتدخلة والمعالجة من طرف Execel[3].

[1]– سالمي نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع، مج10، ع1، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022، ص334.

[2]– طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014– 2015، ص12.

[3]– نعيم سيعداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة للمعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر– باتنة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص129.

النوع الثاني: الأدلة الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات

ويوجد نوع آخر من الدليل الرقمي وهو ذلك الدليل والبرهان التي تتكون دون الإرادة الشخص، ولا يكن راغبا في وجودها بمعنى هي أثر يتركه مستعمل أو مستخدم عند استعمال لجهاز الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت تتضمن الرسائل مرسلة والمستقبلة، ويسمى هذا النوع من الدليل بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية الرقمية ومثال ذلك البيانات والمعلومات كتاريخ ووقت التحميل أو الإرسال ملفات المستعمل، أو الملفات التي تكون في النظام[1].

الفرع الثالث: استخدمات الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي

حظي الدليل الرقمي مقارنة بغيره من الأدلة الأخرى باهتمام مستمد من الآلة مفاده إنتشار التقنية المعلوماتية الرقمية[2]، والتي تعاظم دورها مع دخول الأنترنت في شتى مجالات الحياة، وقد أصبح هذا الأخير مكان نشاط لطائفة من الجناة يطلق عليهم مجرمين معلوماتيين, فالجرائم التي يرتكبها هؤلاء تقع في الوسط الإفتراضي أو ما يمكن تسميته بالعالم الرقمي، ولهذا كان الدليل الرقمي الأفضل لإثبات هذا النوع من الجرائم وقد أثبت الواقع ذلك بتعدد أشكاله وصوره إذ ميزها الفقه بنوعين هما:

- **جرائم الأنترنت والآلة الرقمية:** وهذا النوع من الجرائم يكون محله جهاز الحاسب الآلي أو الأدلة بصفة العامة بحيث يكون إعتداء واقف إما على الكيان المادي على الآلة، أو يكون الإعتداء واقف على كيان معنوي لحاسب أو الأدلة أو القاعدة البيانات أو المعلومات التي يكون على شبكة المعلومات العالمية مثال ذلك جرائم القرصنة وغيرها[3].

---

[1]–فراحتية خلود, دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري, مذكرة ماستر تخصص قانون الأعلام والانترنت, جامعة برج بوعريريج , سنة 2021–2022 , ص 14 .

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع سابق، ص9– 10.

[3]– نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة التحليلية، أطروحة دكتوراه في حقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017– 2018، المرجع سابق، ص179.

الجرائم مرتكبة بواسطة الآلة: وهذا النوع من الجرائم يستخدم فيه الحاسب الآلي والأنترنت كالوسيلة المساعدة لإرتكاب الجريمة، مثل الإحتيال أو غسل الأموال أو التهريب أو المخدرات...

إضافة لهذه الجرائم هناك ما تعرف بجرائم الغش، الحاسب الآلي وإختراق شبكات المعلومات والبيانات, وتزوير المستندات الإلكترونية وغيرها من طرق غير مشروعة [1].

فالجريمة المعلوماتية رغم شدة صلتها بالدليل الرقمي فان إثباتها لا يقتصر عليه، بحيث يمكن إثباتها بأدلة الإثبات التقليدية كالشهادة والإعتراف وغيرها. [2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي

إن إكتشاف الجريمة يعتمد على الأدلة ووسائل التي تؤكد نسبة الجرم للمتهم وتساعد على بناء قناعة القاضي, وتعتبر الأدلة الجنائية التقليدية سهلة الوصول، غير أن الأدلة الإلكترونية أو الرقمية صعبة التلاعب بها, وتعتبر أساسية في الجرائم المعلوماتية لكن الإستدلال بها يجب أن يراعي إحترام خصوصية المعلوماتية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: شروط قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

يعد الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي بل أكثر حجية في الإثبات وذلك لما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة, وهو محكم وفق قواعد علمية حساسة لا تقبل التأويل مما يقوي من يقينه ويساعد القاضي في التقليل من الأخطاء القضائية والإقتراب أكثر إلى تحقيق العدالة والتوصل بدرجة أكثر إلى الحقيقة ومع ذلك أن التقنية العلمية قد توفر طرق دقيقة لجمع الأدلة تتمتع بقوة علمية يصعب إثبات عكسها, لكن إذا كان صحيحا أن الدليل الرقمي وبحكم طبيعته العلمية يمثل نقلا وإخبارا صادقا للواقع بإعتبار موضوعيته و

[1]– نور الهدى محمودي، مرجع نفسه،180.

[2]– المستشار علي أحمد فرجاني، الإستخدام غير مشروع لوسائل الوفاء الإلكتروني، ندوة البنوك الإلكترونية بين الواقع والطموح محور جرائم المعلوماتية لقانون الأنترنت، فندق شيراطون رمسيت، القاهرة الأحد 13 مايو 2007، ص3.

حياده وكفاءته، إلا أن هذا لا ينفي إستبعاد كونه موضع شك من حيث سلامته من العيب من ناحيته وصحة الإجراءات المتبعة من ناحية أخرى إذ يمكن التشكيك في صحة الدليل من ناحيتين[1].

أولا : إمكانية العبث به والخروج به على نحو يخالف الحقيقة إذ يقدم هذا الدليل معبرا عن واقعة معينة الصنع أساسا من أجل التعبير عنها خلاف للحقيقة دون أن يكون في إستطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، ذلك أن التقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيره عن الحقيقة.

ثانيا: فتنغلق بنسبة الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي وذلك راجع إما للخطأ في الإستخدام الأداة المناسبة في الحصول عل الدليل الرقمي كالخلل في شيفرة الدخول المستخدمة أو في معطيات معينة، وقد يكون الخطأ في إستخلاص الدليل بسبب إستخدام أداة ذات نسبة صواب نسبية[2].

ومن هنا فإن الشك في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه ولكن بعوامل مستقلة عنه, لكنها تؤثر في مصداقيته لذلك فإن الأمر يتطلب توفر مجموعة من الشروط في الدليل الرقمي لتقريبه من الحقيقة وقبوله كدليل إثبات تبنى عليه أحكام البراءة والإدانة وهما كالآتي:

1- يجب الحصول على الدليل بطريقة مشروعة " مبدأ مشروعيته المخرجات الإلكترونية":

فعلى القاضي الجزائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الإعتماد عليها، حيث أن المشرع

[1]- سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص215.

[2]- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج07، ع01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2021، ص94.

يهدف إلى إقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات قانونية نظمها وذلك لتأمين ضمانات المتهم, وأولها حقه في الدفاع عن نفسه[1].

فإقتناع القاضي القائم على الدليل الصحيح هو تطبيق للقواعد العامة التي توجب على المحاكم الإعتراف بالإجراءات المشروعة، وإنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع لأن الإجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه ويبطل الحكم الذي بنى عليه، فمسألة البحث عن الدليل مقيدة بإحترام حقوق الدفاع[2].

وعلى هذا الأساس فإن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها لا تصلح لأن تكون أدلة بنى عليها الإدانة في المواد الجزائية, إما مشروعية الدليل الرقمي تكمن في عملية التفتيش عن الدليل وضبط البيانات التي توجد في الوسط الإفتراضي[3].

2- يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية غير قابلة للشك أي يقينية مبدأ " يقينية الدليل الرقمي":

يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والأنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة و إفتراض عكسها إلا عندما يصل إقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال الإلكترونية المتوفرة وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية وما ينطبع في ذهنه من تصورات وإحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الإستدلالية على صدق نسبة الجريمة

[1]- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن الكلية الشرقية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع21، يونيو 2004، ص353.

[2]- محمد السالم الحلبي، حرية القاضي الجنائي في الإقناع الذاتي، مجلة الحقوق، ع3، سبتمبر 2007، جامعة الكويت، ص359.

[3]- بهنوش أمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد16، ع2س 2017، ص181- 182.

المعلوماتية إلى شخص المعين من عدمه، ويتحقيق يقين الإدانة الرقمية أكثر بإخضاعها للتقييم الفني بوسائل من الطبيعة, هذا الدليل يمكن من فحصه للتأكد من سلامته وكذا صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليها من أجل تفادي تلك العيوب التي قد تشوهه، فمثلما يخضع الدليل الرقمي لقواعد وإجراءات معينة تحكم طرق الحصول عليه فإنه يخضع لقواعد أخرى للحكم على قيمته التدليلية من الناحية العلمية وذلك راجع للطبيعة الفنية لهذا الدليل[1].

تعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أهم النتائج التي يتطلبها اليقين القضائي في الإدانة حيث يستمد أصوله من قرينة البراءة ومن أهم الضمانات الموضوعية لإقتناع القاضي, فإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم المتكامل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقتضي بالبراءة[2].

3- إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الحاسوب والأنترنت:

ويقصد به وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية، أي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية، وهذا الضابط لمبدا حرية القاضي في الإقناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع من خلال فتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يقدم من أدلة، ولا يكفي في الأدلة أن تقدم أثناء الجلسة، وأن يمكن الخصوم من مناقشتها بصورة العلنية بلا لابد الإستناد عليها من أن يكون لها أصل في أوراق دعوى[3].

لا يستطيع القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة لأنه ليس حرا في تكوين عقيدته من أي دليل حتى ولو لم يطرح لمناقشته في الجلسة، ولذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى الدليل عرض في العلنية على الخصوم وتمت مناقشته كما يجب أن يكون الدليل أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيبا موجب

[1]- سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص219.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1999، ص511.

[3]- ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص348- 349.

ويرجع ذلك إلى كون أن العلنية توفر ضمانا للمتهم بأن تمكنه من الدفاع عن نفسه، وعدم طرح الدليل المناقشة إجراء موجب البطلان، كما يجوز للقاضي أن يتمم إقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يتخذه في الجلسة بسماع الشهود والخصوم بما يمكنه معرفة الحقيقة[1]، فقاعدة وجوب المناقشة الدليل تعتبر ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير[2]، وهذا يعني أن الأدلة المتحصلة من جرائم المعلوماتية سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص، كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة أمام المحكمة وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال تكنولوجيا المعلومات، يجب أن يعرض في العلنية ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الإبتدائي، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتواجدة على الحواسيب وأيضا بالنسبة لشهود الجرائم المعلوماتية الذين قد سبق أن سمعت أقوالهم في التحقيق الإبتدائي فإنه يجب أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى أمام المحكمة، وما قيل عن الشهود يقال أيضا عن خبراء الأنظمة المعلوماتية على إختلاف تخصصاتهم، حيث ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم، أو مناقشة تقاريرهم التي تم استخلاصها لإظهار الحقيقة[3] .

[1]– بوزيد إغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية"، دار الهدى، الجزائر، ط، 2010، ص120.

[2]– غانية خروفة، السلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة،عدد49،المجلد ،،،،1 ،كلية الحقوق،جامعة المنتوري قسنطينة، ص.

[3]– سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص215.

4- الفـــرع الثـــاني: ســـلطة التقديريـــة لقاضـــي فـــي الإثبـــات الجنـــائي

أولا: مشروعية الدليل الرقمي

وهو شرط أساسي لقبول الدليل الرقمي كدليل إثبات، حيث يعرف بمشروعيته الدليل الجنائي أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية الذي تحطمه أو بمعنى آخر ضرورة إتفاق الإجراء الذي تم الحصول من خلالها على الدليل الرقمي مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة لا تتغير وجد أن المجتمع المتحضر[1].

ثانيا: بلوغ القاضي درجة اليقين

أن يكون إقتناع القاضي مبني على اليقين والجزم لا على الشك والتخمين , وذلك لأنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وإفتراض عكسها إلى عند وصول القاضي درجة الجزم واليقين, والذي لا يشترط فيه أن يكون مطلقا بل بصفة نسبية يتحقق معها تكوين القاضي لعقيدته التي يبنى عليها حكمه القضائي[2].

ثالثا: مناقشة الدليل الرقمي

حتى يتسنى للقاضي بناء قناعته يجب أن يتم شرط مناقشة الدليل الرقمي أو ما يطلق عليه شرط وصيغة الدليل، ومعناه أن يكون للدليل أصل ثابت في الأوراق ويطرح للمناقشة بعد إطلاع الخصوم عليه وهذاما نصت عليه المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون إ ج. ج. ج بقولها: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[3].

---

[1]–روابح إلهام شهرزاد، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، ، ع10، جوان 2016، ص194.

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص179.

[3]– الأمر رقم 66– 155 المعدل والمتمم لمؤرخ في 8 يونيو1986، يتضمن قانون الإجراءت ج، الجريدة الرسمية، ع48، 1960.

والحكمة من ذلك هي تكوين القناعة القاضي القائمة على مناقشة كل الأدلة[1].

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في الإثبات

من خلال إستقرائنا للنصوص القانونية تبين أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر كالقاعدة عامة و استثناء بنظام اثبات المقيد, حيث نصت المادة 212 من ق, إ, ج ,ج أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

وأيضا تناول المشرع الجزائري في قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها لإستخلاص الأدلة الرقمية منها المراقبة الإلكترونية والتفتيش المعلوماتي ثم الضبط المعلوماتي وهي إجراءات ذات بعدين أولها الوقاية من الجرائم المعلوماتية وثانيها لمكافحة الجريمة وذلك بضبط الأدلة الرقمية[2].

وخلاصة القول أن مبدأ قبول الأدلة الرقمية لم يجد له أساس في قانون الإجراءات الجزائية في باب طرق الإثبات فقد ترك المجال مفتوحا لقبول أي دليل من شأنه إثبات الجريمة لمبدأ حرية الإثبات لذلك لم يجد المشرع حرجا لما وضع نصوص القانون 04/09 وجاءت خالية من ذكر الدليل الرقمي ، شأنه شأن الأدلة العلمية الأخرى مثل ADN [3].

---

[1]– سارة مساعدي، مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن، جامعة الجزائر 1، مج5، ع1، جانفي 2020، ص748.

[2]– بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 16– 17 نوفمبر 2015، ص10.

[3]– بحرية هارون، نفس المرجع، ص11.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي

تعد مواقع التواصل الإجتماعي من أهم المصادر الإلكترونية في عصرنا الحديث حيث يتم إستخدامها للتواصل والتفاعل الإجتماعي والمشاركة في الأنشطة المختلفة، ومع ذلك فإن هذه المواقع يمكن أن تلعب دورا هاما في الأدلة الجنائية، ويمكن إستخدام معلوماتها في تحديد المسؤوليات الجنائية وخص المشرع الجزائري على إحترام خصوصية المستخدمين على المواقع التواصل الإجتماعي.

ويجب الحصول على موافقتهم قبل جمع أو إستخدام أي معلومات تتعلق بهم في إطار التحقيقات الجنائية و جدير بالذكر أنه يمكن إستخدام المعلومات المتاحة على المواقع الإجتماعي كأدلة جنائية ولكن يجب أن تتوافر عدة معايير وشروط تحكم الإستخدام هذه الأدلة، مثل توثيق المعلومات وتأكيدها والحفاظ عليها ومدى صحتها وإنطلاقا من هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول درسنا الجرائم الماسة بالأشخاص، والمطلب الثاني موقف المشرع الجزائري من الإثبات في الأدلة الإلكترونية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص

تقع بعض جرائم الإلكترونية منها ما يمس الأشخاص ومنها ما يخص الأموال, ونحن بصدد دراسة موضوع الجرائم الواقع على الأشخاص التي تمس بالحياة خاصة والحرية الشخصية للفرد, ومن أهم هذه الجرائم جريمة السب وجريمة القذف ولهذا سوف نتطرق إلى الجرائم الماسة بالأشخاص في الفرع الأول وفي الفرع الثاني جريمة القذف وعليه :

الفرع الأول: الجرائم القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

تعددت التعريفات واختلفت من الباحث إلى آخر ومن أهم تعريفات مصطلح المواقع التواصل الاجتماعي نلخصها في مايلي:

تعرف بأنها خدمة متوفرة عبر الأنترنت تعمل على ربط عدد كبير من المستخدمين في شتى أرجاء العالم ومشاركتهم في موقع إلكتروني معا مباشرة ويتبادلون الأفكار والمعلومات ويناقشون قضايا لها أهمية مشتركة بينهم، ويتمتعون بالخدمات والأخبار، محادثة الفورية وبريد الإلكتروني ومشاركة ملفات النصية والمصورة والملفات الفيديو والصوتيات[1].

1- مفهوم جريمة القذف:

تعريف القذف:

لغة: الرمي، ويقال قذف شخص أي رماه بقوة على دفعات. والقذف بالقول هو التكلم من غير تدبر. وقذف المحصن هو اتهامه بالزنا واللواط.

اصطلاحا: فهو الرمي بالزنا أو الرمي باللواط[2].

تعريف المشرع الجزائري لجريمة القذف: نصت المادة 296 من ق. ع. ج على تعريف القذف بأنه يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو أي تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذه الادعاء أو ذلك إسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به

[1]- يمينة بوبعاية، مستوى الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" أنموذج وعلاقته بظهور المشكلات النفسية لدى عينة من التلاميذ مرحلة الثانوي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التربية، كلية علوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016، ص56.

[2]- هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014، ص 75.

شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[1].

وعلة تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب إلى احتمال فضل عن أن علانية هذه واقعة تتيح مجالا سريعا في الإنتشار مما يسبب إشاعة لمكانة المجني عليه وهو ما يجعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار[2].

2- جرائم القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي:

تعتبر جريمة القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وقد خصص المشرع الجزائري جريمة القذف بنص المادتين 296 و298 ق. ع. ج والتي يمكن أن تطبقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي جعلها تحت القسم الخامس اعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من الفصل الأول بعنوان جنايات وجنح ضد الأشخاص ضمن الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الأفراد وهو ما يختلف عن القذف الموجه إلى الهيئات النظامية والعمومية سابقة الذكر، ولذلك لابد من دراسات صفة المجني عليه ثم جريمة القذف الواقعة عليه.

1- صفة المجني عليه: تعتبر الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان الحق في الحياة الخاصة ويجد أساسه القانوني من مواثيق دولية وفي دساتير وقانون الدولة , فالشرف والإعتبار من الناحية الموضوعية هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع أما من الناحية الشخصية فالشرف والإعتبار شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق الشخص الاحترام في المجتمع [3].

---

[1]- المادة 296 الأمر 66- 156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص596.

[3] - لسود موسى، تكييف قانوني لجريمة قذف عبر مواقع تواصل الاجتماعي في تشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مج5، ع1، جانفي 2019، جامعة عربي، تبسة، ص 289.

2- القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقع على الأشخاص :

إن المادة 296 ق. ع. ج تجرم القذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم وإعتبارهم, وبذلك فإن الادعاء أو الإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو يتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو بصفة مؤقتة في صحة الأمور المدعاة[1]، وهو ما يمكن أن يتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي لإحتوائها على كل الطرق النشر الكتابي أو الصوتي أو المرئي، ومن خلال تحليل النص المادة 296 ق, ع, ج يتضح أن الواقعة يجب أن تكون محددة ومعينة فإذا لم تكن كذلك إعتبرت سبا لا قذف مثل إسناد للمجني عليه صفة السرقة أو الكذب فيقال عنه سارقا أو كاذبا فهي تعتبر من جرائم السب، كما يجب أن تكون هذه الواقعة ماسة بالشرف والإعتبار ونلاحظ أن للمشرع الجزائري لا يفرق بين الشرف والإعتبار في النص العربي في المادة 296 ق. ع. ج[2]، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع، كما يشترط صحة أو كذب الواقعة في القانون الجزائري وهو ما يميز التشريع الجزائري عن الفرنسي والمصري اللذان يشترطان فيما بعض الإستنادات عدم صحة الواقعة.

أما بالنسبة للشخص المجني عليه فيجب أن يكون معينا وليس بالضروري أن يكون معينا بالإسم فتكفي صوره في مواقع التواصل الاجتماعي لحصول السلوك المادي للجريمة أما إذا لم يكن تعيين الشخص ممكن فلا تقوم هذه الجريمة[3]، أما بالنسبة لأهم شرط وهو العلانية فإن المادة 296 ق. ع. ج تحدثت عن وسائل العلانية وهي القول أو الجهر بالقول أو الكتابة أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، وجيز في قانون جزائي خاص، ج1، ط17، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص219.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص220.

[3]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون جنائي خاص، د ن، نوميديا للطباعة ونشر، قسنطينة، الجزائر 2013، ص358.

موضوع الجريمة وكل هذه الوسائل يمكن أن تتحقق بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي[1].

أما بالنسبة للجزاء فقد جادت المادة 298 ق, ع, ج لتعاقب على القذف الموجه للأشخاص بالحبس من شهرين 2 إلى 6 أشهر وغرامة من 25000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاته العقوبتين, وجاءت هذه المادة في فقرتها الثانية بظرف مشدد وهو إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من10.000دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط, وكان غرضه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان. [2]

والملاحظ أن المشرع في عقوبة القذف على الأشخاص جعلها عقوبة تخييرية، أما العقوبة في القذف الموجه لسب رئيس الجمهورية أو سلطات الدولة أو الهيئات النظامية أو العمومية أو المؤسسة العسكرية قد جعلها عقوبة ثابتة في الطبيعة والنوع, ولكن أقل جسامة من ما نصت عليه المادة 298 ق. ع. ج فربما لأن القذف الموجه من الأشخاص إلى سلطات الدولة هو أمر ردعي أو تنظيمي, فلو طبقنا عقوبة الحبس لربما من باب الديمقراطية لتتم إدانة كل الشعب الجزائري بالحبس بتهمة جريمة القذف، أما القذف الموجه للأشخاص فإنه لابد من حمايته بعقوبة سالبة الحرية لأنه قد ينص على الشرف والإعتبار[3].

---

[1]– بهلول بن حوى ،جريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس،س2020،ص34.

[2]– المادة 298 الأمر 66– 156 المتضمن ق. ع. ج.

[3]– لسود موسى، تكييف قانوني لجريمة قذف عبر مواقع تواصل الاجتماعي في تشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مج5، ع1، جانفي 2019، جامعة عربي، تبسة، ص290.

3- أركان القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي:

أولا: العناصر المادية

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة هي: الإسناد التي من شأنها عقاب من تستن إليه أو إحتقاره, موضوع الإسناد, علانية الإسناد.

فعل الإسناد: يقصد بالإسناد واقعة محددة أو أمر ما إلى شخص معين سواء شخص طبيعي أو معنوي أو لا يتمتع بالشخصية القانونية, بأي وسيلة من وسائل التعبير ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة, الإشارة[1].

ويتحقق القذف سواء بالنسبة الواقعة أما عن ترديد وروايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحا أو ضمنيا ويتمثل المباشر في كونه صريح أما الضمني فهو الإسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو عن طريق الإستفهام كمن يطرح سؤالا دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمدا بين عبارات تدل على عدم تصنع الشخص لهذه الصفة, أو الإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليه[2].

3- **موضوع الإسناد:** موضوع الإسناد هو الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، ويكون من شأنها المساس بشرفه وإعتباره، ويشترط المشرع الجزائري في هذه الوقائع الشروط التالية :

[1]- هروال هبة نبيلة ، المرجع السابق، ص77.

[2]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص684.

– أن تكون المسندة للمجني عليه في القذف معينة ومحددة.

– أن تكون الواقعة من شانها أن تجعل من أسندت إليه محلا للعقاب طبقا للقانون أو للاحتقار عند المجتمع, وان تكون ماسة بالعرض أو الشرف سواء لسمعة الشخص أو عائلته.

– تحديد الشخص المجني عليه تحديدا لا لبس ولا يشترط أن يكون التحديد بشكل تفصيلي دقيق للشخص المجني عليه, أي لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته.[1]

4-علانية الإسناد:

يقصد بالعلانية إتصال علم لجمهور بها فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كانت علنية وتكيف على أنها مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني وهذا طبقا لنص المادة 463 ق,ع,ج وبالرجوع إلى المادة 296 سالفة الذكر نجد إن المشرع لم يحدد طرق والوسائل التي تتم بها العلنية بدقة وإنما اكتفى بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر, فقد تطرق إلى وسائل النشر والتي تمثلت في الحديث والصياح والتهديد والكتابة, المنشورات, اللافتات والإعلانات. [2]

– الركن المعنوي:

جريمة القذف هي جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام , حيث لا يتطلب القانون وجود القصد الخاص ويتوافر على علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه ومع ذلك إتجهت إرادته إلى نشر هذه الوقائع مع علمه بان من شانها أن تجعل ما أسندت إليه محلا للعقاب. وإذا توفر القصد الجنائي بعنصريته العلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة. [3]

---

[1]– عبد السلام عليلي, جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي, {دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية والعربية, مجلة دراسات القانونية والاقتصادية, مجلد5, العدد 2, السنة 2022, جامعة بريكة الجزائر, ص 579.

[2]– عبد السلام عليلي,المرجع نفسه, ص 580.

[3]– لسود موسى، مرجع سابق، ص283.

الفرع الثاني: جرائم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قال الله تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"[1].

أ. التعريف اللغوي لجريمة التشهير:

لغة: هو من شهره شهرا وشهرة أي أعلنه وأذاعه. واشتهرت فلانا: استخففت به وفضحته وجعلته شهرة.

ب . اصطلاحا: فهو عبارة عن إذاعة السوء من شخص وجعله معروفا بين الناس. أو هو إشاعة السوء عن إنسان بقصد الإضرار بسمعته والحط من قدره بذكر عيوبه ومثالبه وصفاته السيئة والتنقيص منه والذكر أخطائه التي وقع فيها[2]

ب . تعريف القانوني للتشهير:

يعد مصطلح "التشهير مصطلح قانوني المقصود به إطلاق معلومات أو إفتراءات

أو إشاعات كاذبة، الغاية منها هو إلحاق الضرر بالشخص المشهر به سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كما يدخل تحت هذا المصطلح كافة أشكال التعبير التي تجرح كرامة الأفراد أو المؤسسات وذلك من خلال إظهار وإطلاق معلومات حقيقية خصوصية أو عن طريق إفتراءات وأخبار كاذبة تسبب ضررا للغير, بحيث إختلفت في ألفاظها إلا أن مؤداها واحد وهو: إيذاء الأشخاص وذلك بتشويه السمعة وفضحهم أمام الآخرين وفيما يلي إستعراض لأهم ما جاء في إطار التعريف القانوني[3].

[1]– القرآن الكريم، سورة النور، الآية: 19.

[2]– هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص76.

[3]– بن دعاس لمياء, جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الاكادمية, مج9, ع1, سنة 2022, ص 759 .

-**التشهير:** هو تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به إيذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة[1].

وبالإطلاع على نصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التشهير في المادة 371 التي نصت على كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة الأمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على محررات مبينة في المادة 370 أو شرح بذلك يكون قد ارتكبت جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.0000 دج إلى30.000 دج من خلال تحليل المواد فإن المشرع الجزائري قد ذكر مصطلح التشهير في جنحة التهديد بالتشهير[2].

1- جريمة تشهير الأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

لقد ضمن المشرع الجزائري حق الشخص في حماية حياته الخاصة من أي إنتهاكات مهما كان نوعها وذلك من خلال المادة 34 في دستور 2020,[3] وذلك من خلال القواعد القانونية ما يكرس حرمة حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة أعلاه إلا بأمر معلل من السلطة القضائية حماية الأشخاص عبر معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ويعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق و هذا طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 34[4]، كما جرم المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من ق, ع, ج " كل من تعمد المساس بحرمة

---

[1]- بن دعاس لمياء، المرجع نفسه، ص 760.

[2]-ينظر المادة 371، قانون العقوبات الجزائري.

[3]- تنص المادة 34 من دستور الجزائري 2020 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

[4]- تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية على انه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت ... " أما الشخص الإعتباري يكون مسؤولا جنائيا و هذا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر[1].

وهناك جرائم تابعة لجريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، مثل جريمة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة التي تستوجب أن يكون هناك تسجيل حديث ثم الحصول عليه من خلال الأفعال الواردة بنص، المادة 303 مكرر 1 من ق, ع, ج كل من إحتفظ أو وضع أو سمع بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير وإستخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات و الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[2], كما سلط عقوبات أصلية وتكميلية على الشخص المعنوي.

من خلال إستقرائنا للنصوص الجنائية نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد لجريمة التشهير نصا خاص بها على غرار السب والقذف تؤدي نفس الفرض وهي تعالج الإعتداء على سمعة الغير والتشهير بهم، وقد خص المشرع الجزائري قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في أفريل 1990 بتجريم التشهير عبر الصحافة وقد إعتبره من جرائم الإعلام، إذا تم ارتكابها بإحدى وسائل النشر أو التلفزيون أو الإذاعة فهي تعلن للجمهور.

كما أن المشرع وفر الحماية اللازمة لمختلف السلوكيات التي تعتبر إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فقد أفرد نصوص قانونية وأحاط الأحاديث الخاصة بالحماية الجنائية من مختلف الإنتهاكات التي تمس حق شخصي لصيق بكيان الإنسان وكرامته وشرفه وإعتباره.

---

[1]– تنص المادة 51 مكرر من دستور باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

[2]– المادة 303 مكرر 3 من الأمر 156– 66 المتضمن ق. ع. ج. المعدل والمتمم.

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الأحاديث الخاصة تدخل في دائرة الحياة الخاصة المملوكة للفرد ولا يمكن لأي شخص أيا كانت صفته الإعتداء على هذا الحق فالحصول على المكالمات والأحاديث الخاصة بشكل عدوان على حرية الإنسان والسرية الكاملة بشأن أحاديثه[1].

وهذا ما اكده في نص في المادة 9 مكرر 1 من قانون عقوبات الجزائري على توقيع 03 عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإثبات في الأدلة الإلكترونية

إن الإثبات هو قيام الدليل لدى مصالح وسلطات المختصة على حقيقة وقوع الجريمة أو عدمها، بإستعمال أساليب وطرق تقدم إلى القاضي لحكم على شخص المتهم لتأكيد والنفي واقعة المنسوبة إليه, وتأسيس على ذلك فإن دليل هو وسيلة القانونية التي يستعين بها القاضي الجنائي للوصول إلى الحقيقة وكشف لبس ويعد الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات أو إقناع بالحكم.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الإثبات الجنائي في الأدلة الإلكترونية

تبين أن المشرع الجزائري حسم موقفه بشكل صريح من أنظمة الإثبات الجنائي بحيث اخذ بنظام الإثبات الحر وذلك طبقا لما ورد في المواد 212، 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت كما يلي:" يجوز الإثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على أدلة مقدمة له في معرض المرافعات "[3].

[1]– بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص770.

[2]– لأمر 66– 156 المتضمن ق. ع. ج المعدل والمتمم، المصدر السابق

[3]– المادة 212 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ونصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية " القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها ويتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ويبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثهم في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم[1].

وعلى سبيل الإستثناء نجد المشرع أخذ بنظام الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية في إثبات بعض الجرائم أين حدد شروط إثباتها بأدلة قانونية محددة مسبقا على سبيل الحصر, كما هو الشأن بخصوص جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من القانون العقوبات, كما منع الأخذ ببعض وسائل الإثبات كالمراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه وإن تضمنت إعتراف المتهم بأنه ارتكب الجريمة[2]

وتم تأكيد العمل لمبدأ الإثبات الحر كذلك بطريقة أخرى وغير مباشرة في عدة النصوص قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص أطراف الحكم، نذكر منها الفقرة الأولى في المادة 235 التي تنص على أن يجوز للهيئة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتمم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة[3].

ولعل ما يعزز توجه المشرع الجزائري هذا الإتجاه هو عدم سنه نصوصا تملي على القاضي الجزائي مقدما بقبول أو عدم قبول أي دليل من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى أو ترسيم طرق محددة لإثبات بتقييد بها وإنما فسح له المجال لكي يختار بكل طرقه ما يراه

[1] لمادة 307 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – براهيمي جمال التحقيق الجنائي في الجرائم الاكترونية, أطروحة دكتوراه , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, قانون جنائي, سنة2018, ص 168 .

[3] – مادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية.

مقيدا وموصولا إلى الكشف عن الحقيقة ويستلهم عقيدته من أية وسيلة أو دليل يطمئن إليه وجدانه ويرتاح إليه ضميره[1]. كذلك الفقرة الأولى من المادة 286.

ولم يكتف المشرع الجزائري والمواد المذكورة التي تركت حرية القاضي في إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات وأعطته سلطة تقديرية واسعة في موازنة الدليل، بل خول أيضا لسلطات تنفيذ القانون الإتهام وتحقيق الحق في البحث عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة بما فيها الإلكترونية، وتحميها عن طريق وضع الترتيبات التقنية اللازمة لذلك[2].

الفرع الثاني: سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الإجرام الإلكتروني

أولا: قانون العقوبات

بعد تفشي الجريمة الإلكترونية قام المشرع الجزائري بتعديل نظام قانون العقوبات وذلك بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 10/ 11/ 2004 المتمم لأمر رقم 66-156تحت العنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويحتوي هذا القسم على 8 مواد من 394 إلى 394 مكرر7.

المادة 394 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دينار جزائري كل من يدخل أو يلقي عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة, يترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة 50.000إلى 150.000.

[1]- براهمي جمال، مرجع سابق، ص168.

[2]- براهيمي جمال, المرجع نفسه,ص 169.

المادة 394 مكرر 1 : (جديدة) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

المادة 394 مكرر 2 : (جديدة) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

1 –تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2–حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر3: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

المادة 394 مكرر4: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المادة 394 مكرر: كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 394 مكرر : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب

عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

المادة 394 مكرر7: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية

فيما يتعلق بمتابعة الجريمة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية فهي تتم بنفس إجراءات التي تتبعها الجريمة التقليدية كالتفتيش والمعاينة وإستجواب المتهم أو ضبط وتسرب والشهادة والخبرة.

ثالثا: الدستور الجزائري:

المادة 74: نصت الفقرة الأولى على حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة.

المادة47: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

أما الفقرة الثانية نصت على انه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت .

رابعا: القوانين

قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000 والذي يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

نظرا للتطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهل بمكان اجراء الحوالات المالية عن الطريق الالكتروني، ذلك ما نصت عليه المادة 87 من هذا القانون، يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عبر الطريق الالكتروني.

نصت المادة 84/2 منه بقولها ، تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون عن طريق استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية".

المادة 127 منه جزاء كل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك حرية المراسلات بنصها كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم باختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية تقدر بـ 50.000دج إلى 1.000.000 دج ...[1].

قانون 09-04 المؤرخ في: 05/09/2009 للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

نصت المادة 2 منه على مفهوم كل من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال منظومة المعلوماتية، معطيات معلوماتية، مقدمو الخدمات المعطيات المعلقة بحركة السير، الاتصالات الالكترونية.

نصت المادة 4 منه على مراقبة الاتصالات الالكترونية في الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية.

نصت المادة 5 منه على القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية.

المادة 7 نصت على الحجز عن طريق منع الوصول إلى معطيات, المادة 8 نصت على المعطيات المحجوزة ذات المحتوى الإجرامي.

المادة 9 نصت على حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها, المادة 10 نصت على التزامات مقدمي الخدمات ومساعدة السلطات.

المادة 11 نصت على حفظ المعلومات المتعلقة بحركة السير.

المادة 12 نصت على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت.

[1]- ينظر المادة 127 من قانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 13 نصت على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن تقنية الدليل الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي تلعب دورا مهما في مجال الإثبات الجنائي فبفضل التطور التكنولوجي السريع أصبح بإمكان الجهات القانونية استخدام البيانات الرقمية المعلومات المتاحة عبر الأنترنت كدليل قوي في التحقيقات الجنائية وعمليات الإثبات.

الفصل الثاني:
مشروعية الصورة و التسجيل الصوتي و التنصت في الاثبات الجنائي •

المبحث الأول: تقنية إلتقاط الصور في الإثبات الجنائي

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الهائل في إستحداث وسائل علمية حديثة للأدلة الجنائية، مما ساعدت القضاة في تكوين قناعتهم الوجدانية في توقيع العقاب ومعاقبة المجرمين تشمل هذه الوسائل التسجيلات الصوتية وتنصت والتصوير المرئي, ومما جعل هذا التطور إلى الحد من الجريمة وتسهيل إكتشافها من قبل السلطات المختصة, وإنطلاقا من هنا سندرس في **المطلب الأول:** مشروعية الإلتقاط الصور، **المطلب الثاني:** أجهزة تسجيل صوتي وتصنت في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الرؤية في تسجيل الصورة

تعتبر وسائل الرؤية جزء هام من الأدلة الجنائية, حيث تشمل كل ما يتعلق بالصور والفيديوهات والتسجيلات الأخرى التي تم تسجيلها لإحداث الجريمة أو مكان وقوعها، ولقد ضمن المشرع الجزائري للفرد الحق في الصورة, لكن أحيانا ما تكون هذه الصورة دليلا لتبرئة الشخص أو معاقبته, ويتم استخدام هذه الوسائل لتحديد ما حدث ومن هو المسؤول عنه, وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: مفهوم الرقابة المرئية أما المطلب الثاني: فيتعلق بمشروعية الدليل المستمد من الصورة.

الفرع الأول: وسائل الرؤية في تسجيل الصورة

تتضمن وسائل الرؤية عدة أدوات مختلفة , فالتطورات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، م ذ ها آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء والتي تتيح إقتحام المجال الشخصي الأفراد ليلا لقدرتها على إلتقاط صور دقيقة, [1]والمرايا ذات الإزدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة التي تتيح مراقبة الشخص أو

[1]– محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص210، 211.

تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية[1].

ورغم انتشار هذه الوسيلة في الأغراض الطبية لملاحظة المرض في غرفة العناية المركزة، فإن بعض مؤسسات العدالة الجنائية قد استخدمها في أغراض مراقبة الأشخاص في الأماكن التي تصعب فيها المراقبة[2].

وبظهور آلات التصوير الدقيقة التي من السهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات إلكترونية, و من الخارج أو عند الإستعمال العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة, وذلك لاحتوائها على عدسات يمكن أن تستخدم خفية كمراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب في الحائط، كما توجد نوافذ مزودة بعدسات في إتجاه واحد بحيث تسمح لمن يجلس داخل الحجرة أن يراقب ما يدور في حجرة أخرى دون علم من بداخلها، وكذلك التلسكوب القوي الذي يجعل من الممكن مراقبة الأماكن التي يستغلها الأفراد رغم بعد المسافة التي تولد لديهم إعتقاد بأنهم بعيدون عن أعين الغير.

وسائل تسجيل الصورة:

تعد الكاميرات السينمائية قاعدة لأجهزة تسجيل الصورة[3]، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغيرا لحجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل إكتشافها صعب.

---

[1]– مبروك ساسي مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه , جامعة الحاج باتنة قسم الحقوق , تخصص علوم جنائية, 2016–2017, ص 175.

[2]– علي أحمد الزغبي، الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص552.

[3]– مبروك ساسي , المرجع السابق, ص176 .

ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بإلتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التليسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير التي تمكن من إلتقاط الصور للأشياء الدقيقة و صغيرة الحجم من مكان بعيد[1].

تحتوي الوسائل المرئية على الممرات المغناطيسية التي تستخدمها أغلب الدول داخل المطارات والموانئ التي يمر خلالها المسافرين لكشف ما قد يحملونه من أسلحة ومتفجرات, وذلك من اجل خطف الطائرات أو إرتكاب جرائم القرصنة الجوية, وكذلك من أهم الأجهزة المرئية هي الدوائر التلفونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز الإستقبال في مكان آخر, وتستخدم دوائر تلفزيونية مغلقة مع أشعة ليزر فتساعده هذه الأشعة آلات التصوير بأن تدور حول مناطق خاضعة للرقابة دون تعديل مواقعها بإستمرار وتعمل لمدة 24 ساعة يوميا[2].

تستطيع الكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء أن تلتقط صورا لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة, غير أن البعض يعتقدون أنهم في مأمن من المراقبة وهم داخل الأماكن المظلمة غير أن الحقيقة غير ذلك ، فإذا ما وضع بهذه الأماكن جهاز يعمل بأشعة تحت الحمراء وإذا كانت النوافذ دون ستائر يمكن أن تقوم كاميرات من الخارج المبنى بإلتقاط صور لما يدور بداخله باستخدام الأشعة تحت الحمراء, أي بإسقاطها بالحجرة المراد التصوير فيها[3].

[1]– مبروك ساسي , المرجع السابق, ص176 .

[2]– حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1983، ص 450.

[3]– عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، ص94.

كما يستخدم جهاز الرادار[1]من طرف شرطة المرور لمراقبة السرعة, ومن ومهمة هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعة تؤكد إرتكاب المخالفة، بل بإمكانه إلتقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها[2]، بحيث أن هذه الآلات تعد تقليدية مقارنة بالكاميرات التي تستخدم حاليا في أقمار التجسس الصناعي [3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في التصوير

لقد تضاربت أراء الفقهاء والقضاء حول الطبيعة القانونية للحق في التصوير

أولا: الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة:

تعرف الحق في الصورة على أنها جانب هام لشخصية الإنسان, فهو بذلك يتمتع بحق معنوي على صورته ويحق له كذلك الاعتراض على نشرها أو استعمالها أو تداولها, ولهذا فان الحق في الصورة يعد حق من الحقوق الخاصة لانها تعتبر عنصرا من عناصر حياته الخاصة[4].

ويرى الأستاذ كايزر أن الحق في الصورة يستهدف دائما حماية الحياة الخاصة، ليس فقط إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة، وإنما أيضا في الحالة التي ترسم الصورة، وهي تعتبر عن ملامح الشخص نظرا لأن الملامح هي التي تكشف عن شخصية المرء, وقيل كذلك أن أخذ الصورة يعني أخذ جزء من حياة الإنسان لما يوجد من إرتباط قوي بين الصورة والحياة الخاصة للشخص[5].

---

[1]– حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة لإثبات العلمي في قانون إجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.

[2]– موسى مسعود الحومة، قبول الدليل أمام القضاء، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الجامعة فاز يونس، بنغاري، 1999، ص496.

[3]– مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص120.

[4]– مجادي نعيمة, الحماية الجنائية للحق في الصورة, دراسة مقارنة, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد 7, جامعة ابن خلدون تيارت , دون سنة, ص 222.

[5]– مبروك ساسي , المرجع السابق, ص 181.

ويرى الأستاذ حسام الدين كمال الاهواني " من الضروري عند دراسة الحق في الحياة الخاصة التعرض للصورة باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الحياة للشخص فعدم الدراسة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الصورة يعتبر إهدار للجانب أكثر أهمية في الحياة العملية ".[1]

فالمساس بالصورة يكون أخطر أنواع تعدي على الخصوصية،إلا انه من حق الإنسان بيع صورته ومثال ذلك التي تبيع صورتها وتضعها في الاشهارات ويكون وفق مبلغ مالي وبهذا يكون لها حق الملكية عليها, وعلميا غالبا ما يقترن بالمساس بالحق في الصورة بالمساس في الحق في الحياة الخاصة، والنادر هو وجود مساس بالحق في الصورة دون أن ينطوي ذلك على مساس بالحق في الحياة الخاصة[2].

ثانيا: الحق في الصورة مستقل ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة هو حق مستقلا ومتميز عن الحق في الحياة الخاصة, في حين أن الحق الإنسان على صورته يخوله سلطة الإعتراض على نشر صوره حتى ولو كان هذا النشر لا يمثل أي إعتداء على حياته الخاصة، أن القيام بتصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته العامة جائز على أساس رضائه المفترض بما لا يسيء لصاحب الصورة،[3] إلا أن هذا الحكم لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه بل ينظر إلى كل حالة على حدا في إطار الرضا المفترض هو الذي يؤسس وفقا لمعيار رضا الشخص العادي، بمعنى الرضا الذي لا يسئ إلى شخصه، أو ينزل من قدره أو إعتباره ، فإذا تعدى إستخدام

[1]– مبروك ساسي, المرجع السابق,ص 182.

[2]– علي جعفر، جرائم التكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، ص400.

[3]– مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص، 222.

الصورة هذه الحدود يكون تعديا على الحياة الخاصة، حتى ولو كانت الصورة أخذت في المكان العام[1].

ثالثا: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة:

اتخذ أصحاب هذا الفريق على أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فقد جمع هذا الأخير بين الفريقين السابقين, بحيث تكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، كما أنها تكون عنصرا مستقلا بذاته في أخرى.

واستنادا عن ذلك فأنهم يرون بأن التصوير إذا كان يمس الفرد بالحق في الحياة الخاصة دون موافقته فإن الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، أما في الحالة العكسية إذا كانت الصورة تمثل إعتداء على حق الفرد وخصوصيته، فهكذا يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة، أو إذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة.

إذا تم التقاط الصور أو نشرها في الأماكن الذي يتواجد فيها الفرد سواء كان ذلك في الشارع أم في مكان العمل، او مكانا مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم، أو في الملعب أو في إحدى وسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة, دون موافقة صاحبها، فإنه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على إنتهاك الحق في الصورة بإعتباره حقا مستقلا[2] .

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري.

تعد حرمة التصوير من الأمور الهامة التي يولي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لحماية الأفراد والجماعات والمؤسسات والمواقع الحساسة, من الإستغلال غير المشروع للضرر وحماية الأفراد والحفاظ على الأمن والنظام العام.

---

[1]– علي أحمد عبد الزعبي، الخصوصية في قانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 178.

[2]– مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة–، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص185.

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في المكان الخاص.

أولا: في مرحلة الإستدلال

جاء في نص المادة 1/17 من قانون إ.ج. ج المؤرخ في 16 جوان 2001 القانون رقم01-08 على أنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية والسلطات الموضحة في المادتين 12و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية"[1].

واستنادا عن ذلك فإن كل إجراء أوعملية يباشرها ضباط الشرطة لقضائية، أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومشروعا، مادام لم يتعارض مع الأداب العامة، والحريات العامة ولا يتنافى مع حقوق حرمة الأفراد الخاصة , وفي هذا الإطار فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يلتقط أو يسجل خلسة وقائع تدور في مكان الخاص عن طريق التصوير بأي وسيلة أو تقنية كانت مما يجعله تحت مسائلة القانون[2].

وإذا كانت الأجهزة وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص والدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا ويتعلق البطلان بالآداب العامة، لأن الحصول عليه جرمة القانون بموجب النص المادة 303 مكرر[3].

ثانيا: في التحقيق الإبتدائي

أباح المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج لقانون 22-06 لمؤرخ في ديسمبر 2006م، والمواد التي بعدها إلى غاية 65 مكرر 10 لأن للسلطة العامة أن تعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية، كما تضع

[1]- المادة 11/17، قانون الإجراءات الجزائية القانون 07-08، المؤرخ في 16 جوان 2001.

[2]- مبروك ساسي، مرجع سابق، ص186.

[3]- العاقب عيسى، حماية الحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، ع5، ص178.

الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وبث التسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف الشخص أو عدة أشخاص في أماكن المختلفة إما خاصة أو العمومية أو إلتقاط صور بشخص وعدة أشخاص يتواجدون في أماكن الخاصة.

كما يمنح السماح للإذن الممنوح بغرض الوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، ولو خارج المواعيد لمحددة في المادة 47 فقد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بأن تنص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 1 من هذا القانون وعند الرجوع للمادة مذكور أعلاه في النقطة 2 نجدها تنص على مايلي: بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في المكان الخاص[1].

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام

المكان العام هو ذلك المكان هو ذلك المكان الذي يأتي إليه الجمهور دون تمييز وذهب الفقه المقارن على أن الإلتقاط الصورة المتحركة أو الثانية لشخص في مكان عام لا يشكل أي إنتهاك لحرمة أو خصوصية الشخص، لأن وجوده بهذا المكان يزيل عن تصرفاته صفة الحياة الخاصة لكونه عرض للأنظار الناس جميعا وتتم رؤيته بالعين المجردة أو بوسائل التقنية كالمناظر المقربة والتلسكوبات والكاميرات[2].

إن مجرد تواجد الشخص في المكان عام كالشارع أو السوق أو الملعب مثلا يعني بالصورة أنه تنازل عن حقه في صورته، ومع ذلك فإن هذا الإعتراض مفيد ولا يمكن الأخذ به على اطلاقه وعلى سبيل المثال، حالة الصورة تقتضي حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة، لاسيما في الشوارع المزدحمة والأماكن العامة ومقررات الإدارات والبنوك والسفارات والأماكن الحساسة الأخرى تثبت فيها كاميرات لإلتقاط الأشخاص ولسيارات وذلك لمراقبة

[1]– عيسى العاقب، المرجع السابق، ص179.

[2]– موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، ط1 منشورات جامعة قازيونس، بنغازي، 1999، ص531.

ومتابعة تصرفات الأشخاص الذي تتنافى سلوكياتهم مع سلوكيات الشخص العادي من خلال الدائرة التلفونية المغلقة[1], ولا يختلف التصوير خلسة في مكان عام في مرحلة التحقيق الإبتدائي عنه في مرحلة الإستدلال, إذ لا يعد وتسجيل الوقائع التي تدور في مكان العم، أو الطرقات العامة عن طريق التصوير متى خلا من التركيب أو التعديل والتعريف أن يكون بديلا عملي لوصفة كتابته بالإضافة إلى أن هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وجزئيه وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا وفعليا[2].

وقد قسم الفقهاء حجية الدليل في الإثبات إلى أربعة عوامل:

أولا: العامل الفني: هو ما يتعلق بمدى مراعاة قواعد وأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير.

ثانيا: العامل الشخصي: هو ما يتعلق بالشخص القائم بالتصوير، من حيث خبرته ودرايته الفنية وأمانته.

ثالثا: العامل الموضوعي: الذي يتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية ومدى دلالتها على المكان والزمان ملابسات التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم.

رابعا: عامل جزائي ويتعلق بالإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مطابقة المحقق، سواءا ما كان قاضي تحقيق أم نيابة عامة لجهاز التصوير والفيلم الحساس مع التأكد من خلوه من أي تسجيلات سابقة، تم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه[3].

---

[1]– ايمان بن عيسى، أسماء باقة، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ص57.

[2]– مبروك الساسي مرجع سابق، ص188.

[3]– بن سليمان رشيد، شويرب خالد، حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام الخاص في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص1349.

المبحث الثاني: الأجهزة التسجيل الصوتي والتنصت

يؤدي الهاتف إلى الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان كما يتم توظيفه من أجل إرتكاب الجرائم على المستوى المحلي أو الدولي, و لهذا يصبح الهاتف أداة مساعدة على تنفيذ جرائم مختلفة, ومن هذا المنطلق كان من لازم أن يستفيد القانون الجنائي من هذه التقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي لتحقيق هدفه في مكافحة الجريمة, ومن هنا سنقسم المبحث إلى مطلبين، الأول: تعريف التسجيل الصوتي وأنواع التسجيل الصوتي، أما المطلب الثاني: أجهزة التنصت في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: أجهزة التسجيل الصوتي

تطورت وسائل الاتصال بشكل كبير, مما أدى إلى ظهور أجهزة فريدة تسمح بالتواصل بين الأشخاص باستخدام أجهزة التسجيل الصوتي, وعليه سنتناول في هذا المطلب أجهزة التسجيل الصوتي, وبدوره مقسم إلى الفروع التالية بداية تطرقنا إلى أجهزة التسجيل الصوتي أما فيما يتعلق بالفرع الثاني فهو تحت عنوان حجية التسجيل الصوتي.

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

التعريف اللغوي:

يقصد بالتسجيل الصوتي من الناحية اللغوية بأنه عبارة من كلمة مركبة من شقين التسجيل من جهة والصوتي من جهة أخرى, فالتسجيل جمع تسجيلات (لغير المصدر) مصدر سجل آلة تسجيل، آلة حفظ الصوت أو مادة مسجلة بالصوت والصورة أو الإثنين معا, لتخزينها واسترجاعها وقت الحاجة وتسجل عليه الأصوات أو المشاهد.

أما الصوت فهو آلة اللفظ والجوهر الذي قام بيه التقطيع، وبه يوجد التأليف، ولكن تكون حركات اللسان لفظا أو كلاما موزونا ولا منثورا إلا بظهور الصوت، ولا تكون الحروف كلاما إلا بالتقطيع والتأليف[1].

التعريف الإصطلاحي:

عرف التسجيل الصوتي بأنه استخدام للأجهزة في التسجيل الصوتي على شرائط تحفظ ثم يبرزها المجني عليه قرينة لإدانة الجاني، أو هو عبارة عن تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة لتسجيل الصوت على شرائط معدة خصيصا لهذا الغرض, ليتم سماعها فيما بعد في أي وقت.[2]

هو عملية نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو صعوبات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة، وعند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك, ويتم التسجيل بواسطة أجهزة الكترونية متخصصة بتسجيل الصوت[3]،وبالتالي فأنها تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي.

وعرف أيضا انه عبارة عن ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات[4].

---

[1]– بشقاوي عبدالحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، السنة السابعة، مج7، ع1، جامعة الجزائر 1، 2021، ص155.

[2]– بشقاوي عبدالحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مرجع نفسه، ص155.

[3]–نوف حسين متروك العجارمة, حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي, دراسة مقارنة, جامعة الشرق الأوسط , رسالة ماجستير في القانون العام, 2019, ص 34 .

[4]– حلا محمود حميد العاني، جريمة تسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التلفونية أو تنصت عليها، المجلة القانونية، ص3081.

ويعرف أيضا على انه الدليل المنشق من النظم البرمجية الإلكترونية، وبواسطتها من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو مرسومة أو صور لإثبات وقوع جريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها، وأيضا تسجيل الأصوات بإستعمال الأجهزة المستخدمة على شرائط حفظ ويمكن سماعها فيما بعد في أي وقت.

وبالتالي تعتبر مجموعة من العمليات الرقمية الإفتراضية مغناطيسية وكهربائية ناتجة عن تحولات دقيقة من الوسط الإفتراضي إلى داخل أجهزة متطورة علميا معدة أصلا لهذا الغرض غير مرئية مفهومة لإخراج مكونات أو الأشكال المرئية, تكون واضحة كالصور أو التسجيل مستند بدقة متناهية وقدرة فائقة[1].

الفرع الثاني: حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

1- **مبدأ حرمة التجسس:** هو حرمة الإعتداء على حرية الأشخاص وخصوصياتهم وأنه الأصل لكن تبين أن له إستثناء يجب أن يلجأ إليه وهو كون التسجيل حصل بإذن صاحب الصوت إبتداء في مكان عام, أو إن هذه المصلحة التي تستحق أعظم من مفسدة التجسس على الشخص، كأن كانت المفسدة لا يمكن تداركها إلا بهذا الفعل.

2- **تأثير التزييف على التسجيل الصوتي:** هو عملية تسجيل بقصد إخفاء الحقائق والوقائع, فغالبا لا تسلم من التعديل والتبديل للمحتوى، وبالتالي فهذا الأمر يكون من السهل تقليده, بحيث يقلد الإنسان في صوته وفي نبراته، ومقاطعة أو بنقل جزء معين من صوت مسجل على شريط آخر حتى يبدو لمكن يسمعه أنه حديث متكامل[2].

[1]- حلا محمود حميد العاني، المرجع السابق، ص3082.

[2]- عبد اللطيف بعجي، ملتقى دولي أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، ص 11.

أن عملية كشف تقليد الأصوات أو الدبلجة وتركيبها على أحداث غير واقعية يحتاج إلى توفر مختبرات عالية التقنية, فلا يسمح وجوده في أيادي الأفراد العاديين بل عند المتخصصين بذلك .

ومن جهة أخرى يمكن الإعتماد على التسجيلات التي تشرف على ضبطها الهيئات التابعة للدولة، وبذلك لا يمكن لتهمة التزوير والتزييف أو تتسرب لإضعاف حجية التسجيلات الصوتية[1].

المطلب الثاني: أجهزة التنصت في الإثبات الجنائي

تواجه أجهزة التنصت والمراقبة تحديا في مجال الإثبات الجنائي مما اثار جدلا حول مشروعية استخدامها كأدلة قانونية, وهذا الجدل أدى إلى تقسيم الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين لاستخدام هذه الأجهزة , وبالتالي نقسم هذا المطلب إلى فروع , تمثل الفرع الأول في مفهوم التنصت غلى المكالمات الهاتفية , أما الفرع الثاني طرق التنصت , و الفرع الثالث على مشروعية الأدلة الصوتية في الإثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم التنصت على المكالمات الهاتفية

يعرف التنصت على المكالمات الهاتفية باستراق السمع أو تسجيله أو نقله من مكان لآخر من طرف الغير, فقد يقوم به الأفراد فيما بينهم وغالبا ما يكون المتنصت يعمل لدى مصلحة الاتصالات فيقوم بالتنصت على المكالمات لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر بمقابل أو بدونه ويعاقب عليه القانون على الإعتداء على الحياة الخاصة وسرية الاتصالات و يوجد أيضا التنصت القضائي الذي يتم بأمر من القضاء وتحت رقابته من أجل الوصول إلى الدليل الجنائي[2].

[1]– عبد اللطيف بعجي، المرجع نفسه, ص12.

[2]– بن مالك أحمد، منصوري مبروك، النظام القانوني لتنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة، مجلة أفاق العلمية، المجلد 12، العدد 05, السنة 2020، المركز الجامعي تمنراست، ص437.

ويقصد بالتنصت في مراقبة المحادثات الهاتفية لشخص مشتبه به أو أكثر، وذلك عن طريق سماع هذه المحادثات ومتابعتها وتسجيلها، وبما أن مراقبته المحادثات التلفونية والتنصت عليها وتسجيلها من الإجراءات التي تعد إعتداء على حريته الحديث فيعتبر هذا الأخير إنتهاك لحرمة وحرية الحياة الخاصة، فإن هذا الإجراء يجب أن يتم بإذن من القضاء وتحت رقابته وإشرافه لضمان مشروعية الدليل الجنائي المتحصل عليه لهذه الوسائل والمتمثل في "لتسجيل الصوتي"، الذي يتم الإحتفاظ به داخل صندوق "**شريط**" أو أنه وسيلة أخرى تسمح بالمحافظة عليه لإعادة سماعه[1].

مجالات أجهزة التنصت في الإثبات الجنائي:

المجال السمعي:

تلزم الرقابة في هذا المجال على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتسجيلها، وذلك من خلال إستخدام ميكروفونات خفية من أجل الحصول على تلك المكالمات[2].

عرف الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها ذلك الإتصال المباشر، أو تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين متراسلين دون علمهما، فالمقصود هنا بالإتصال المباشر الإستماع خلسة إلى المكالمة الهاتفية, أما فيما يخص تسجيل الأحاديث فهو يتم من خلال حفظ الحديث المسجل في أشرطة خاصة بطريقة تمكن القائم بهذا التسجيل هي عبارة عن ترجمة للتعبيرات المؤقتة لموجات أو التغييرات الدائمة، وعادة ما يتم التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى إهتزازات خاصة ويتم تسجيل بواسطة المغناطسية ويجري التسجيل على سلك ممغنط، فبالرغم من أن مراقبة المكالمات التليفونية تشكل إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة بإعتبارها تجسس على أدق أسرار الناس التي يمكن أن يكتشفوا عنها لغيرهم

[1]– بن مالك أحمد، منصوري مبروك، المرجع السابق، ص 438.

[2]– كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، السياسية جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص220.

دون خوف وحرج، ظنا منهم أن الحديث في مأمن إلا أنه لا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية. [1]

المجال البصري: من عناصر حياة الإنسان الخاصة الحق الشخص في صورته فإذا كانت الصورة العادية تسجيلا حقيقيا لا تراه العين، وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه، فإن التطور التقني لوسائل التصوير يتجاوز وذاك كما في التصوير الإسبكتوغرافي، وقد يتم التصوير بإستخدام أشعة غير مرئية أو تصوير ضوئيا[2], وقد ازداد في الآونة الأخيرة إعتماد السلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط الصور وذلك بتوافر العوامل التالية لتكون مقبولة مبدئيا:

- العامل الفني المتعلق بمراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي.
- العامل الموضوعي الذي يتعلق بالصورة في حد ذاتها من حيث وضوحها وخلوها من الخدع والحيل وقدرة دلالتها في مكان وزمان إلتقاطها والأشخاص المراد تمثلهم.
- العامل الشخصي وهو ما يتعلق بالخبرة الفنية للقائم بالتصوير.
- عامل الإجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر والتأكد من خلو أية تسجيلات سابقة لجهاز التصوير والفيلم، ثم التحفظ عليه بعد إستعماله لحين عرضه على السلطات التحقيق[3].

في مجال تجميع المعلومات وتخزينها: يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة من بين أهم حقوق الإنسان المعترف بها، وقد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق حين انتشرت شبكات الحاسوب والمعلومات في المجتمعات المعاصرة، ولهذا بدأت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية إحتياجات المستفيدين من المعلومات،

---

[1]– بن لاغة عقيلة, مشروعية أجهزة التنصت والمراقبة, موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية WWW.ALMAJRA.COM 10:07, التاريخ: 11- 03-2023.

[2]– بن لاغة عقيلة, المرجع نفسه, دون صفحة.

[3]– بن سليمان رشيد, شويرب خالد , المرجع السابق, ص 1350.

وأصبح إستخدام تقنية علمية أمر لابد منه لمواكبة التطورات المعلومات المتدفق من خلال جهاز الحاسب الآلي، فهو الأمر الذي أدى إلى التحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها وإسترجاعها للانتفاع بها[1].

مع توسع الأنترنت تزايدت جرائم الكمبيوتر وإستغلال الكمبيوتر والشبكات في الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى كشف على الجرائم استلزم التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن هذه الأدلة, إذن يمكن الحصول على معلومات معينة لأي شخص في وقت وجيز[2].

الفرع الثاني: طرق التنصت

يتم التنصت على المحادثات التي يجريها الأشخاص عبر الهاتف بطريقتين هما: أما التنصت المباشر والطريقة الثانية المتمثلة في التنصت غير المباشر.

- **طرق التنصت على المحادثات الهاتفية**

أ-**التنصت المباشر:** هذا النوع من التنصت يعتبر من الطرق الحديثة المستخدمة في التنصت على المكالمات الهاتفية، وتتم عن طريق ربط سلكي للخط الهاتفي الرابط بين هاتف المشتبه به ومركز شبكة الإتصال الرئيسي، وتوصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلاله التنصت وتسجيل المكالمة، إلا أن هذه الطريقة تعد قديمة حيث يمكن للشخص المراقب إكتشافها من خلال التشويش الذي يطرأ على الإتصال بسبب تدخل المنصت[3].

ب-**التنصت غير مباشر:** ويتم في هذه الحالة دون إحداث إتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك، بحيث يمكن إلتقاط المحادثة مغناطيسيا وذلك بوضع سلك آخر

---

[1]- محمد محمد الألفي، المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت الحديثة مقال منشور، القاهرة، 2018، تاريخ الفعالية: 15- 10- 17/2018- 10- 2018.

[2]- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، د ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008، ص44.

[3]-بن مالك أحمد, منصوري المبروك, المرجع السابق, ص 438.

بجانب سلك المشترك المشتبه فيه فيتداخل معه مغناطسيا، ويتم وصل السماعة المتنصت بها لهذا السلك الأخير, فيمكن إستغلال المجال المغناطيسي أيضا في إلتقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بها بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل, وبهذا فان المراقب يستطيع الاستماع للمحادثات التليفونية من مكان مجاور لمنطقة التلفون العمومي التي تمت بها تلك المحادثة وتسجيلها, عملية التنصت يكون التسجيل فيها عن طريق خطوط التلفونات الأرضية, ولتجنب سلبيات الطرق السابقة ظهر ما يسمى (TX) ومن خلالها يتم زرع جهاز الإرسال صغيرة داخل التلفون المراد التنصت عليه, دون أن يشعر المتنصت بذلك، حيث يقوم الأخير بتحويل التلفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال لنقل جميع المحادثات والأحاديث التي تجري داخل الغرفة[1], عن طريق إرسال موجات كهربائية بالإضافة إلى تسجيل محادثات التلفونية بإستخدام نظام الكلمة المفتوحة والذي يسمح بمراقبة مئات الخطوط التلفونية في وقت واحد ويبدأ بتسجيل المحادثة بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الكمبيوتر[2].

وبعد اكتشاف الهاتف النقال أصبح التنصت يتم من خلال أجهزة جد متطورة منها جهاز التتبع الموجي للشارات اللاسلكية، وهو جهاز يلتقط الموجات في مجال كبير جدا يغطي أحيانا مساحة دولة كاملة عن طريق التتبع الرقمي للموجات الكهرومغناطيسية, وقد ذكر الخبراء أن هذا الجهاز يتلقى محادثات المتنصت عليه بوضوح، ويمكن أيضا تسجيلها فيتكون هذا الجهاز من شاشة رقمية يكتب عليها إسم المتنصت عليه ورقم كود تليفونه الخاص وبعدها يقوم الجهاز بإرسال أمر سلكي غير مرئي أو مسموع للتيليفون المحمول ليفتح خطه دون علم صاحبه، فيتحول المحمول إلى جهاز تنصت وميكروفون ناقل[3].

[1]– مبروك ساسي، مرجع نفسه، ص61.

[2]– بن مالك أحمد, منصوري المبروك, المرجع السابق, ص439.

[3]– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص173– 174.

الفرع الثالث: مشروعية الأدلة الصوتية في الإثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري

لقد أحاط المشرع الجزائري مراقبة المحادثات مجموعة من القواعد إنطلاقا من المادة 39 الدستور الذي نص على حرمة الإنسان وخصوصيته في المحادثات التلفونية في نص المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج مجموعة من الضمانات وضوابط قانونية فلقد أجاز من خلالها للسلطة القضائية ولأسباب معينة مراقبته المحادثات التليفونية وقبولها الدليل المستمد من الضمانات.

مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية

تعتبر المراقبة اعتداء على حرية الحديث الذي يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان, فعندما تنعدم خصوصية الحديث والاتصالات يصبح الشخص متخوفا من ممارسة حقه والحديث عبر وسائل الاتصال الحديثة, و الإذن لاستخدام هذه المراقبة قيد خطير على الحريات وانتهاك بالغ لها لايمكن السماح به إلا في أحوال ضيقة. [1]

صدور الإذن بالمراقبة من القضاء:

منح المشرع الجزائري الإذن بالإجراء مراقبة المحادثات التليفونية لوكيل الجمهورية ويتم هذه العملية المأذون بها تحت مراقبة المباشرة له، وهذا ما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي, إما في حالة فتح التحقيق القضائي فتتم هذا الإجراء بناءا على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة مباشرة, كما أن هذا الإجراء يحرم المتهم في هذه الجرائم من ضمانات مقررة لغيره من المتهمين بجرائم أخرى، مما يترتب إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين في الضمانات والمنصوص عليها في الدستور, إذ يجب أن يكفل القانون حقوق ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1]– مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي، جامعة تبسة, العدد الرابع, جوان 2015, ص174.

[2]– مامن بسمة, المرجع السابق, ص 179.

عدم جواز مراقبة المحادثات التليفونية إلى بصدد الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من ق. إ. ج والمتمثلة في الجرائم المتلبس بها: جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا الجرائم الفساد[1].

حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية للمراقبة في المادة 65 مكرر 7 من ق. إ. ج. ج في فقرتها الأخيرة "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاه أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية[2], وهذه الشروط تطبق أيضا بالنسبة للتسجيلات الصوتية وكذا إلتقاط الصور حتى كدليل في الإثبات الجزائي.

[1]– ينظر المادة 65 مكرر5 قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– ينظر المادة 65 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية.

علاوة عن ذلك لعب التطور العلمي دورا هاما في الحد من الجريمة وتسهيل اكتشافها، فبفضل هذه التقنيات الحديثة، تعزز الرهبة من ارتكاب الجرائم، حيث يكون الجاني على علم بأن هناك أدلة علمية الدقيقة يمكن استخدامها ضده في المحاكمة

وبذلك تصبح الأدلة العلمية وسيلة رادعة للجريمة وتساعد السلطات المختصة في الكشف عن الجناة وتقديمهم للعدالة.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة

توضح الدراسة والتحليل المتعمق لاستخدامات التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي أنها تمثل تطورًا مهمًا في مجال العدالة الجنائية. تلك التقنيات تمكن المحققين والمدعون العامون، والقضاة من جمع وتحليل الأدلة بشكل أكثر دقة وموثوقية، مما يسهم في تعزيز عمليات التحقيق وتحقيق العدالة.

فاستخدامات التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي تشمل تحليل البيانات الرقمية، والتعرف على المتهمين، والتصوير ثلاثي الأبعاد، والتحليل الصوتي، والتنصت، وغيرها من الوسائل. التي تعمل على توثيق الأحداث وتوفير الأدلة الملموسة التي تسهم في إثبات الجرائم وتحقيق العدالة.

ومن الواضح أن استخدامات التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي توفر فرصًا جديدة وفعالة للمدعين العامين والقضاة للتعامل مع التحديات القانونية والجنائية المعاصرة. فتساعد هذه التقنيات في تحسين جودة الأدلة وزيادة فرص إثبات الجرائم وإثبات العدالة.

ومع ذلك، يجب أن نواجه تحديات ومسؤوليات استخدام تلك التقنيات بحكمة وحساسية. فيجب أن يتم استخدامها بموجب القوانين والإجراءات المعمول بها، مع ضمان حفاظها على حقوق الأفراد والخصوصية. يجب أيضًا تطوير التدريب والتوجيه اللازمين للمدعين العامين والقضاة لضمان استخدام التقنيات الحديثة بشكل عادل وموثوق. يتطلب ذلك التأكد من صحة وموثوقية الأدلة التقنية، وضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين وضمان عدم انتهاك خصوصيتهم. فيجب الحرص على تحقيق التوازن بين استخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ومبادئ العدالة.

في الختام، يمثل استخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي تقدمًا هامًا في تحقيق العدالة وإثبات الجرائم. حيث أنها تساهم في توثيق الأدلة وتعزيز قوة الشهادات وتقديم أدلة قوية أمام المحاكم. ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام هذه التقنيات بمسؤولية وفقًا للقوانين والأخلاق، وضمان حماية حقوق الأفراد والخصوصية. من خلال توفير التوجيه والتدريب الملائمين والالتزام بمبادئ العدالة، يمكننا استخدام التقنيات الحديثة بطريقة تعزز العدالة وتحقق العدل في نظام العدالة الجنائية.

مكنتنا هذه الدراسة من الإجابة على الإشكالية التي توصلنا بذلك إلى جملة من النتائج نوردها في ما يلي:

- أن أساس التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي مرتبط بالإحترام جميع الشروط القانونية.
- توجد بعض الصعوبات في تطبيق الأفكار الحديثة بالقانون الجنائي في مجال الإلكتروني كمبدأ إفتراض العلم بالقانون وتطبيق القانون الوطني من حيث مكان.

الخاتمة

– يعتبر مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق الحلقة الأهم من بين الحلقات التي يتعامل معها وذلك لأنه الأساسي لمضمون جميع الأدلة.

– إن مناط مشروعية إستخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي هو عدم مساسها بالحقوق الفردية أو الكرامة دون أي إعتبار كما يمكن أن تحظى به النتائج المتحصلة بواسطتها من قيمة علمية فالغاية لا يمكن أن تبرر طريق الوصول.

– طبيعة القانونية لتسجيل صوتي يعتبر الدليل ذا طبيعة التقنية.

- ضرورة إنتشار معاهدة وطنية متخصصة في المجال الرقمي لتحليل كافة الأدلة المتحصل عليه من عمليات البحث والتحري وتزويد مختبرات الجريمة الرقمية بالبرامج والأجهزة التقنية الحديثة.

- التوصية بتعديل قوانين الإجراءات الجنائية في مجال الإجرام من جرائم مستحدثة وأدلة تقنية حديثة.

- أن وسائل التقنيات الحديثة أثبتت وجودها في ميدان الإثبات كونها حازت قوة ثبوتية، ماجعل تشريعات تطمئن معظم مشاكل للقانون وهو الإثبات.

- إن الدليل الناتج عن إستخدام التقنيات الحديثة مثلها مثل بقية الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي مهما كان قيمته.

- إستخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي هو عدم مساس بالحقوق الفردية أو الكرامة الإنسانية دون أي اعتبار لما يمكن أن تحظي به النتائج المتحصلة عليها.

- ضرورة توعيتهم بالإجراءات القانونية التي يتعين عليهم اتباعها لإباحة المساس بهذه الحقوق والحريات وبما يكلف مشروعية هذه الإجراءات.

- إن تطور التقنيات الهائلة في مجال انتاج أجهزة التنصت والأجهزة الأخرى جعل من الممكن اقتحام الحياة الخاصة للإنسان والمساس بالأخص خصوصيتها.

- ضرورة اعتماد قواعد جديدة لإثبات الجرائم وموظفي الأنظمة والضوابط والمعايير التي تعتمد عليها أجهزة تنفيذ القانون في التحقيق ومراعاة الحق في الحياة الخاصة والحق في السلامة الجسدية.

- وفي الأخير نجد أنه لم تتوقف مستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين وإنما ه في تطور وتقدم مدام العلم موجود بوجود البشرية بنظريتها وتقنياتها التي تساهم في كشف مالا تدركه الحواس فلا بد أن يساير عقاب الجريمة في نفس الخط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم.

الدستور

الكتب العامة:

1.أحسن بوسقيعة، وجيز في قانون جزائي خاص، ج1، ط17، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2.جبران مسعود، الرائد معجم اللغوي عصري، دار العلم للملايين ط7 ،بيروت لبنان،1992.

3.عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون جنائي خاص، د ن، نوميديا للطباعة ونشر، قسنطينة، الجزائر 2013.

4.علي أحمد الزغبي، الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.

5.محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013.

6.موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، ط1 منشورات جامعة قازيونس، بنغازي، 1999.

7.موسى مسعود الحومة، قبول الدليل أمام القضاء، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الجامعة فاز يونس، بنغاري، 1999.

كتب المتخصصة:

1.مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، د ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008.

2.بوزيد إغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية"، دار الهدى، الجزائر، ط، 2010،

3.خالد عبد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

4.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

5.عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية،

6.علي أحمد عبد الزعبي، الخصوصية في قانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.

7.علي جعفر، جرائم التكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.

8.محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012،

9.محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1999

10. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

أطروحات الدكتوراه، الماجستير، الماستر:

الدكتوراه:

1)براهيمي جمال التحقيق الجنائي في الجرائم الاكترونية, أطروحة دكتوراه , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, قانون جنائي, سنة2018.

2)حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1983.

3)حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة لإثبات العلمي في قانون إجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.

4)مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

5)مبروك ساسي مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه , جامعة الحاج باتنة قسم الحقوق , تخصص علوم جنائية, 2016-2017.

6)مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة–، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

7)هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014.

8) نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة التحليلية، أطروحة دكتوراه في حقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017- 2018.

الماجستير

1.عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة إسكندرية، 2009،

2.كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، السياسية جامعة صلاح الدين، العراق، 2007.

3.نعيم سيعداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة للمعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،

4.نوف حسين متروك العجارمة, حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي, دراسة مقارنة, جامعة الشرق الأوسط , رسالة ماجستير في القانون العام, 2019.

5.يمينة بوبعاية، مستوى الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" أنموذج وعلاقته بظهور المشكلات النفسية لدى عينة من التلاميذ مرحلة الثانوي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التربية، كلية علوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015-2016.

الماستر:

1.ايمان بن عيسى، أسماء باقة، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي

2.بهلول بن حوى ،جريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس،س2020.

3.طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014- 2015،

4.طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014- 2015.

5.فراحتية خلود, دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري, مذكرة ماستر تخصص قانون الأعلام والانترنت, جامعة برج بوعريريج , سنة 2021-2022.

مقالات والملتقيات:

1- مقالات:

1- بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 16-17 نوفمبر 2015.

2- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج07، ع01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، 2021.

3- بن دعاس لمياء, جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الاكادمية, مج9, ع1, سنة 2022.

4- بن سليمان رشيد، شويرب خالد، حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام الخاص في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

5- بن مالك أحمد، منصوري مبروك، النظام القانوني لتنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة، مجلة أفاق العلمية، المجلد 12، العدد 05, السنة 2020، المركز الجامعي تمنراست.

6- بهنوش أمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد16، ع2،س 2017.

7- حلا محمود حميد العاني، جريمة تسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التلفونية أو تنصت عليها، المجلة القانونية.

8- روابح إلهام شهرزاد، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، ، ع10، جوان 2016.

9- سارة مساعدي، مشروعية الوسائط الرقمية في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن، جامعة الجزائر 1، مج5، ع1، جانفي 2020.

10- سالمي نضال، الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات، مجلة القانون والمجتمع، مج10، ع1، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022.

11- شقاوي عبدالحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، السنة السابعة، مج7، ع1، جامعة الجزائر 1، 2021.

12- العاقب عيسى، حماية الحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، ع5.

13- عبد السلام عليلي, جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي, {دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية والعربية, مجلة دراسات القانونية والاقتصادية, مجلد5, العدد 2, السنة 2022, جامعة بريكة الجزائر.

14- عبد اللطيف بعجي، ملتقى دولي أدلة الإثبات الجنائية الحديثة في التشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار.

15- غانية خروفة، السلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة،عدد49،المجلد ،،،،1 ،كلية الحقوق، جامعة المنتوري قسنطينة.

16- لسود موسى، تكييف قانوني لجريمة قذف عبر مواقع تواصل الاجتماعي في تشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مج5، ع1، جانفي 2019، جامعة عربي، تبسة.

17- لسود موسى، تكييف قانوني لجريمة قذف عبر مواقع تواصل الاجتماعي في تشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية وسياسية، مج5، ع1، جانفي 2019، جامعة عربي، تبسة.

18- مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي، جامعة تبسة, العدد الرابع, جوان 2015.

19- مجادي نعيمة, الحماية الجنائية للحق في الصورة, دراسة مقارنة, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد 7, جامعة ابن خلدون تيارت , دون سنة.

20- محمد السالم الحلبي، حرية القاضي الجنائي في الإقناع الذاتي، مجلة الحقوق، ع3، سبتمبر 2007، جامعة الكويت.

21- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن الكلية الشرقية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع21، يونيو 2004.

ملتقيات:

1.محمد محمد الألفي، المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت الحديثة مقال منشور، القاهرة، 2018، تاريخ الفعالية: 15- 10- 17/2018- 10- 2018.

2.المستشار علي أحمد فرجاني، الإستخدام غير مشروع لوسائل الوفاء الإلكتروني، ندوة البنوك الإلكترونية بين الواقع والطموح محور جرائم المعلوماتية لقانون الأنترنت، فندق شيراطون رمسيت، القاهرة الأحد 13 مايو 2007.

المواقع الإلكترونية:

بن لاغة عقيلة, مشروعية أجهزة التنصت والمراقبة, موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية WWW.ALMAJRA.COM 10:07, التاريخ: 11- 03-2023.

القوانين:

قانون العقوبات

قانون الإجراءات الجزائية

قانون 09/04

الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم لمؤرخ في 8 يونيو1986، يتضمن قانون الإجراءت ج، الجريدة الرسمية، ع48، 1960.

المادة 296 الأمر 66- 156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفهرس

Contenu

مقدمة 1

الفصل الأول: تقنية الدليل الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي في الإثبات

المبحث الأول: تقنية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي 7

المطلب الأول: المقصود بالدليل الرقمي 7

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي 11

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي 18

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص 18

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإثبات في الأدلة الإلكترونية 28

الفصل الثاني: تقنية الصور و التسجيل الصوتي و التنصت في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: تقنية إلتقاط الصور في الإثبات الجنائي 37

المطلب الأول: مفهوم وسائل الرؤية في تسجيل الصورة 37

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري. 42

المبحث الثاني: الأجهزة التسجيل الصوتي والتنصت.....46

المطلب الأول: أجهزة التسجيل الصوتي 46

المطلب الثاني: أجهزة التنصت في الإثبات الجنائي 49

خاتمة 58

قائمة المصادر والمراجع: 61

ملخص:

إستخدامات التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري

لقد شهد العالم تطورات كبيرة في جميع المجالات والميادين خاصة التقنيات الحديثة في المجالات التي تتعلق بالفرد والمجتمع لأنها تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة.

إستخلاص الأدلة بإعتمادها على إستخدامات التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري من التقنية الدليل الرقمي والجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والأجهزة الإلكترونية والأجهزة التسجيل والتنصت وفق ضوابط لطرق السليمة حتى لا تشكل إنتهاك البراءة وضمانات لمتهم وخصوصيته.

الكلمات المفتاحية: إثبات الدليل الرقمي، تقنيات الأجهزة الإلكترونية.

The use of modern technique in crminal evidence according to the algerian legilation .

Recently, the world has experienced amassive develepment in all areas specially in the modern technique s that concern the individual and society, which helps in crime detection and revealing the trith , also in conducting evidences depending in the use of modern technique of criminal evidence that follow the algerian legilation from the digital criminal guide in sicial media, electronic devices , earsdroping and recording equipments that saves the innocence, the safe guards and the privacy of the accused .

Key words :

Evidences of digital criminal guide- technique – electronic- devites.